

تصريح قانوني

يجب أن يتم التصريح القانوني أمام شخص مخول. ويحق لأشخاص محددین فقط أن يشهدوا على التصريح القانوني في الكومونويلث. ويعرض الجدول رقم (2) من لوائح التصريح القانوني لسنة 2018 (Statutory Declaration Regulations 2018)، قائمة بالأشخاص الذين يمكن أن يكونوا شهوداً على تصريح قانوني. ويمكن الحصول على هذه اللوائح و"قائمة المخولين بالتوقيع" (list of signatories) بشكل منفصل عبر رابط على الموقع الإلكتروني التالي <https://www.legislation.gov.au>.

تنبيه: عندما تقدم تصريحاً قانونياً ، فأنت تُقرُّ بأن البيانات الواردة فيه صحيحة. وإذا أدليت عمداً بإفادة كاذبة في تصريح قانوني، فقد يتم اتهامك بارتكاب جريمة، وإذا تمت إدانتك، فقد تتعرض لعقوبة الغرامة أو السجن أو كليهما معاً.

يخضع تقديم معلومات كاذبة أو مضللة في هذا التصريح للعقوبات بموجب لوائح التصريحات القانونية لسنة 1959 ووفقاً لقانون الهجرة لسنة 1958. تنص لوائح التصاريح القانونية على عقوبات تصل إلى السجن لمدة 4 سنوات. أما العقوبة المنصوص عليها في المادة 234 من قانون الهجرة، فهي السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات على الإدلاء بتصريح كاذب عن سابق معرفة عند تعلق الأمر بطلب للحصول على التأشيرة.

تصريح قانوني

أنا(1)،

أُصرح رسمياً وبأمانة بما يلي:

- (1) لم تتم إدانتني إطلاقاً بارتكاب جريمة أو جنائية في أية دولة؛
- (2) لم أُنهم بارتكاب أية جريمة لم يتم البت فيها حتى الآن أو تنتظر إجراء قانونياً لم يتخذ بعد ، كما أنني لست على علم بأي تحقيق يُجرى بأمورٍ تخصني ويمكن أن يؤدي إلى مثل هذه التهم؛
- (3) لم يسبق لي أن أُنهمتُ أو تمت إدانتني إطلاقاً بارتكاب جريمة عنف أسري أو منزلي أو أي جريمة أخرى مشابهة ذات صلة بهذا الأمر.
- (4) لم يسبق لي إطلاقاً أن كنت موضوعاً لأمرٍ قضائي له علاقة بالعنف المنزلي ، أو أي أمر قضائي آخر صادر من محكمة إدارية أو محكمة قضائية أو أي سلطةٍ مماثلة ، لغرض توفير الحماية الشخصية لشخصٍ آخر.
- (5) لم يسبق لي أن تم إيقاف العمل بالإدانات الصادرة ضدي (Spent Conviction) وفقاً لتشريعات قانونية تتعلق بإيقاف الإدانات في أي دولة أو أي إدانات في سجل الشرطة الخاص بي؛
- (6) لم يسبق أن وجدتني المحكمة غير مؤهل للمرافعة فيما يتعلق بجريمة، على الرغم من وجود دليل أمام المحكمة يُثبت ارتكابي الجريمة؛ كما لم تتم تبرئتي من جريمة على أساس عدم سلامة العقل أو الجنون؛
- (7) لم تثبت إدانتني، كما لم يثبت اتهامٌ موجه ضدي بارتكاب جريمة جنسية مرتبطة بطفل؛
- (8) لم أشارك في سلوكٍ يعتبر جريمة بموجب واحد أو أكثر من المواد 233A إلى 234A من قانون الهجرة لسنة 1958 (تهريب الأشخاص (people smuggling) ، أو جريمة الاتجار بالأشخاص (trafficking)؛
- (9) لم أشارك في سلوكٍ يتعلق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم تنطوي على تعذيب أو عبودية، كما لم يتم اتهامي، أو إدانتني بمثل هذه الجرائم أو الجرائم التي تُثير قلقاً دولياً خطيراً؛
- (10) لست حالياً، ولم أكن سابقاً، عضواً في مجموعة أو منظمة قامت أو شاركت في سلوكٍ إجرامي أو أي أنشطة مُشار إليها أعلاه؛
- (11) ليس لدي حالياً ، ولم يكن لدي سابقاً، ارتباط بمجموعة أو منظمة أو شخص شارك أو تورط في سلوكٍ إجرامي أو أي أنشطة مُشار إليها أعلاه.
- (12) ليس لدي أي مسائل على حد علمي شاركت فيها أو تورطتُ فيها، إما لم يتم حلها أو من شأنها أن تُثير تساؤلاتٍ سواء كنت قد اجتازت اختبار الشخصية⁽²⁾ (Character Test) أم لا وكما هو محدد في المادة 501 من قانون الهجرة لسنة 1958.

¹ أضف هنا اسم وعنوان ووظيفة الشخص الذي يُدلي بالتصريح.

² تعريف اختبار الشخصية في المادة 501 من قانون الهجرة لسنة 1958. وقد تم تضمين نسخة منه في هذا النموذج.

أنا أفهم تماماً كل ما ورد أعلاه ، أو تم شرحه لي بالكامل من قبل شخص آخر أو مترجم يفهمون تماماً كل ما ورد أعلاه. وأنا أدلي بهذا التصريح الرسمي بموجب قانون التصريحات القانونية لسنة 1959 ، وأخضع لكافة العقوبات التي ينص عليها هذا القانون للإدلاء ببيانات كاذبة في التصريحات القانونية ، وأصرح وأنا بكامل وعيي أن البيانات الواردة في هذا الإعلان صحيحة في كل جزء منها.

وأنا أدرك بأن الإدلاء بمعلوماتٍ غير صحيحة قد يؤدي إلى رفض طلبي أو إلغاء تأشيرتي حتى بعد منحها لي. كما أدرك أنه إذا تم إلغاء تأشيرتي بعد الدخول إلى استراليا ، فسوف يُطلب مني مغادرة استراليا.

(3)

تم تقديم هذا التصريح في

في اليوم المصادف 2 _____

تم التصريح أمامي،

(4)

(5)

3 توقيع الشخص الذي أدلى بهذا التصريح

4 توقيع الشخص الذي تم إدلاء التصريح أمامه

5 يوضع هنا الأسم واللقب والتحويل الرسمي للشخص الذي تم إدلاء التصريح أمامه

اختبار الشخصية (Character Test)

(6) الغرض من هذه الفقرة، إن الشخص لا يجتاز "اختبار الشخصية" إذا:

(a) كان لدى الشخص سجل جنائي كبير (كما هو محدد في الفقرة الفرعية (7)؛) أو

(aa) تمت إدانة الشخص بجريمة ارتكبتها:

- (i) عندما كان الشخص في مركز احتجاز المهاجرين؛ أو
- (ii) أثناء هرب الشخص من مركز احتجاز المهاجرين؛ أو
- (iii) بعد هروب الشخص من مركز الاحتجاز وقبل أن يتم نقله الى مركز الاحتجاز مرة ثانية؛ أو

(ab) أُدين الشخص بارتكاب جريمة تتعلق بالمادة 197A؛ أو

(b) إذا كان لدى الوزير شكوك منطقية:

- (i) بأن الشخص كان وما زال عضواً في مجموعة أو منظمة، أو له ارتباط مع مجموعة أو منظمة أو شخص؛ و
 - (ii) إن المجموعة أو المنظمة أو الشخص كانوا أو ما زالوا متورطين أو مشاركين في سلوك إجرامي؛ أو
- (ba) إذا كان لدى الوزير شكوك منطقية بأن الشخص كان أو ما زال مشاركا في السلوك في واحدة أو أكثر من الجرائم التالية:
- (i) جريمة بموجب واحد أو أكثر من المواد 233A إلى 234A (تهريب الأشخاص)؛
 - (ii) جريمة الاتجار بالأشخاص؛
 - (iii) جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم تنطوي على تعذيب أو عبودية، أو الجرائم التي تُثير قلقاً دولياً خطيراً؛ سواء أُدين الشخص أو شخصٌ آخر غيره بارتكاب الجريمة الناجمة عن هذا السلوك؛ أو
- (c) مع مراعاة واحدة مما يلي أو كليهما:

(i) السلوك الإجرامي السابق والحالي للشخص؛

(ii) السلوك العام للشخص في الماضي والحاضر؛ إن الشخص ليس حسن الخلق؛ أو

(d) في حالة السماح للشخص بالدخول أو البقاء في أستراليا، هناك خطر من أن يقوم الشخص بما يلي:

- (i) الانخراط في سلوك إجرامي في أستراليا؛ أو
- (ii) مضايقة شخص آخر في أستراليا أو التحرش به أو تهيبه أو ملاحقته؛ أو
- (iii) تشويه صورة شريحة من المجتمع الأسترالي؛ أو
- (iv) التحريض على الفتنة في المجتمع الأسترالي أو في شريحة من ذلك المجتمع؛ أو
- (v) يشكل خطراً على المجتمع الأسترالي أو على شريحة من ذلك المجتمع، سواء عن طريق كونه عرضة للمشاركة في أنشطة تمزق ذلك المجتمع أو تلك الشريحة أو ممارسة العنف الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع أو بتلك الشريحة؛ أو

(e) إذا كانت محكمة ما في أستراليا أو دولة أجنبية:

- (i) أذانت الشخص بارتكاب جريمة جنسية واحدة أو أكثر تتعلق بطفل؛ أو
- (ii) وجدت الشخص مذنباً بارتكاب مثل هذه الجريمة، أو وجود تهمة موجهة ضد الشخص ثبت ارتكابه لها، حتى لو تم الإفراج عنه دون إدانة؛ أو

(f) وُجه الاتهام إلى الشخص في أستراليا أو في بلد أجنبي أو أُدينَ بواحدة أو أكثر مما يلي:

- (i) جريمة الإبادة الجماعية؛
 - (ii) جريمة ضد الإنسانية؛
 - (iii) جريمة حرب؛
 - (iv) جريمة تنطوي على التعذيب أو العبودية؛
 - (v) جريمة تُثير قلق دولي خطير من ناحية أخرى؛ أو
- (g) تم تقييم الشخص من قبل منظمة الاستخبارات الأمنية الأسترالية على أنه يمثل خطراً مباشراً أو غير مباشر على الأمن (وفقاً لنص المادة 4 من قانون منظمة الاستخبارات الأمنية الأسترالية لسنة 1979)؛ أو
- (h) إشعار ساري المفعول من الإنتربول يتعلق بالشخص، والذي يمكن من خلاله الاستنتاج منطقياً بأن هذا الشخص قد يشكل خطراً على المجتمع الأسترالي أو على جزء من ذلك المجتمع.

وما عدا ذلك فإن الشخص سيجتاز اختبار الشخصية.

سجل جنائي كبير Substantial criminal record

(7) لأغراض اختبار الشخصية ، يكون للشخص سجل جنائي كبير إذا:

- (a) حُكِمَ على الشخص بالإعدام؛ أو
- (b) حُكِمَ على الشخص بالسجن مدى الحياة؛ أو
- (c) حُكِمَ على الشخص بالسجن لمدة 12 شهراً أو أكثر؛
- (d) حُكِمَ على الشخص بالسجن مدتين أو أكثر، بحيث يكون مجموع تلك الأحكام 12 شهراً أو أكثر؛ أو
- (e) تمت تبرئة الشخص من جريمة ما على أساس عدم سلامة العقل أو الجنون ، ونتيجة لذلك تم احتجاز الشخص في منشأة أو مؤسسة؛ أو
- (f) كان هذا الشخص:
 - (i) قد وجدت المحكمة عدم أهليته للترافع في جريمة معينة؛
 - (ii) على الرغم من وجود دليل أمام المحكمة يُثبت بأن الشخص قد ارتكب الجريمة؛ و
 - (iii) نتيجة لذلك ، تم احتجاز الشخص في منشأة أو مؤسسة.

أحكام متعددة في نفس الوقت Concurrent sentences

(7A) لأغراض اختبار الشخصية ، إذا حُكِمَ على شخص بالسجن لمدتين أو أكثر يتم تنفيذهم في وقت واحد (سواء كلياً أو جزئياً)، يحسب كل مدة منها منفردة لغرض احتساب المجموع الكلي للمدة.

مثال: إذا حُكِمَ على شخص بالسجن لفترتين مدة كل فترة 3 أشهر لارتكابه جريمتين، ويجب أن تُنفذ في نفس الوقت. لأغراض اختبار الشخصية ، يبلغ إجمالي هذه الفترات 6 أشهر.

الاحتجاز الدوري Periodic detention

(8) لأغراض اختبار الشخصية ، إذا كان الشخص قد حُكِمَ عليه بالاحتجاز الدوري ، فإن مدة حبسه تعتبر مساوية لعدد الأيام التي يقضيها الشخص بموجب تلك العقوبة في الحجز.

مخططات أو برامج الإقامة الداخلية Residential schemes or programs

(9) لأغراض اختبار الشخصية ، إذا أدين شخص بارتكاب جريمة وأصدرت المحكمة أمراً قضائياً على الشخص بالمشاركة في:

- (a) برنامج إقامة داخلي لإعادة التأهيل للعلاج من المخدرات؛ أو
- (b) برنامج إقامة داخلي للمرضى العقليين؛ حيث يُطلب من الشخص الذي حُكِمَ عليه بالسجن لأيام محددة بقضاء مدة مساوية لهذه الأيام في الإقامة الداخلية عند المشاركة في هذا المخطط أو البرنامج.

العفو إلخ

(10) لأغراض اختبار الشخصية ، يجب عدم أخذ العقوبة المفروضة على الشخص بنظر الاعتبار إذا:

- (a) تم إبطال الإدانة ذات العلاقة أو تم إلغاؤها بأي شكل آخر؛ أو
- (b) بتوفر ما يلي معاً:
 - (i) تم العفو عن الشخص فيما يتعلق بالإدانة ذات العلاقة؛ و
 - (ii) نتيجة ذلك العفو، كأنما لم يتم إدانة الشخص إطلاقاً على الجريمة.

تصرف يرقى إلى مستوى المضايقة أو التحرش الجنسي Conduct amounting to harassment or molestation

(11) لأغراض اختبار الشخصية قد يرقى تصرف شخص إلى مستوى التحرش أو التحرش الجنسي مع ذلك:

- (a) لا تنطوي على عنف أو تهديد بالعنف للشخص؛
- (b) تضمنت فقط ضرر أو تهديد بالضرر للممتلكات التي يمتلكها أو في حيازة أو يستعملها الشخص نفسه.

تعريفات Definitions

(12) في هذه الفقرات: تتضمن كلمة المحكمة (Court) المحكمة العسكرية كذلك أو أي محكمة مماثلة لها علاقة بالجيش.

تعني كلمة السجن (imprisonment) أي شكل من أشكال الاحتجاز العقابي في منشأة أو مؤسسة.

أما الحكم (sentence) فيعني أي شكل من أشكال العقاب الذي تم تحديده على جريمة معينة.

ملاحظة 1: يتم تعريف التأشيرة في المادة 5 وتشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تأشيرة الحماية.

ملاحظة 2: بخصوص التبليغ عن القرارات بموجب المواد الفرعية (1) أو (2) ، انظر المادة 501G.

ملاحظة 3: أما بخصوص التبليغ عن القرارات بموجب المادة الفرعية (3) ، انظر المادة 501C.